



UNITED ARAB EMIRATES

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف



فِقْهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الطبعة الخامسة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.gov.ae

مركز الفتوى الرسمي بالدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي جعل الحجَّ إلى بيته الحرام ركناً من أركان الإسلام، وأكرمنا باتباع خير الأنام، سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ القائل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ، فَإِنِّي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

أما بعد: فَإِنَّ الهَيْئَةَ العامَّةَ للشؤون الإسلامية والأوقاف قد حَدَّدت رؤيتها بأنها هيئة رائدة في توعية وتنمية المجتمع وفق تعاليم الإسلام السمحة التي تدرك الواقع وتتفهَّم المستقبل، وتحقيقاً لرؤيتها

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ»، رقم الحديث (٢٢٨٦).



وتنفيذاً لخطتها الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر، في تنمية الوعي الديني، يسرّها أن تقدّم هذا الإصدار عن فقه الحج والعمرة، لتوعية حجاج دولة الإمارات العربية المتحدة، وتبصيرهم بأحكام المناسك، وشرحها لهم.

وفي هذا المقام نتوجّه بأسمى آيات التقدير والولاء والوفاء إلى قائد مسيرتنا صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة يحفظه الله تعالى، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وإخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبو ظبي، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، على دعم سموهم الكبير للهيئة، ومتابعتهم لأدائها، ودعمهم لبعثة الحج الرسمية، وحرصهم على تميّزها.



سائلين المولى ﷺ أن يحفظ سموهم، وأن يكتب في صحائف أعمالهم ما قدّموه للحجيج من خدمة ورعاية، وأن يرحم الوالد الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة طيّب الله ثراه، وسائر حكام الإمارات الذين انتقلوا إلى رحمة الله تعالى، والحمد لله ربّ العالمين.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف



منهج الكتاب

يقع هذا الكتاب في مقدمة، وستة فصول:

المقدمة: وفيها تعريف بالحج وحكمه ومعانيه والاستعداد له.

الفصل الأول: وفيه وصف الحج والعمرة، وصفاً مجرداً عن الأحكام، والهدف من هذا الفصل أن يتصوّر الحاج والمعتمر الخطوات التي يسلكها منذ أن يعزم على أداء التّسك إلى أن يعود إلى بلده، بعبارة واضحة، وأسلوب سهل.

الفصل الثاني: أحكام الحج.

الفصل الثالث: أحكام تخضّ حجّ المرأة.

الفصل الرابع: أحكام تخضّ حجّ الصبيّ.



الفصل الخامس: أحكام العمرة.

الفصل السادس: آداب زيارة النبي ﷺ.

وقد تمّ في هذا الكتاب اتباع المنهج التالي:

أولاً: الالتزام بمذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأحكام، بحسب ما هو مقرر في الكتب المعتمدة كـ«الموطأ» للإمام مالك، و«المدونة» لسحنون، و«مختصر خليل» وشروحه كـ«مواهب الجليل» للعلامة الحطّاب المالكي، و«الشرح الكبير» للعلامة الدردير، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، و«شرح الخرخشي»، و«منح الجليل» لعليش، و«الشرح الصغير» للعلامة الدردير على مختصره «أقرب المسالك»، و«الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» لمحمد العربي القروي.

ثانياً: الاقتصار على القول المعتمد والمشهور في المذهب المالكي، دون ذكر الخلافات



والأقوال المعتمدة داخل المذهب حفظاً لذهن القارئ من التشتت.

ثالثاً: ذكر المذاهب الأخرى في حالات نادرة،

ويكون ذلك بقصد ذكر رخصة وُجِدَتْ في

المذهب الذي نذكره، لأنَّ الحج عبادة فيها من

الاجتماع والسفر والارتباط بالآخرين ما يجعل

التزام مذهب واحد أمراً شاقاً، والله تعالى

يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

[المائدة: ٦].

رابعاً: سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، مع صياغة

المادة الفقهية بعبارة لا يستعصي فهمها على

الناس، مع الدقَّة الفقهية، وحسن التقسيم،

وذكر حكم ما تدعو الحاجة إليه.

خامساً: عزو الأحاديث إلى الكتب الحديثية المشهورة،

مع الاقتصار على الحديث الصحيح والحسن.

ونسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا بالتوفيق والسداد،

وندعوه سبحانه أن يغفر لنا الزلَّات، ويستجيب الدعوات،



وأن ييسر للحُجَّاج أداء مناسكهم براحةٍ وطمأنينةٍ، وأن
يعودوا سالمين إلى أرض الوطن بحجٍّ مبرورٍ، وسعيٍ
مشكورٍ، وذنوبٍ مغفورٍ، وتجارةٍ لن تبور بإذن الله تعالى.
وصلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف



المقدمة

• تعريف الحج:

الحج لغة: القصد.
وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها ممّا سيأتي ذكره.

• حكم الحج:

الحجُّ فرضٌ، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد دلَّ على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع:
- قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنِي



الإسلام على خمس: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ
رَمَضَانَ»^(١).

- وهو فريضة بإجماع الأمة على كلِّ من استطاع إلى
ذلك سبيلاً من المسلمين البالغين مرة في العمر، وهو
العبادة التي يشترك فيها جُهدُ البدن مع بذل المال، وقد
فُرض في السنة السادسة من الهجرة، وحجَّ النبي ﷺ في
السنة العاشرة من الهجرة، وحجَّ معه أصحابه يُزقبون
قوله وفعله، وينقلونهما لمن بعدهم.

• أنواع النسك:

أنواع النسك ثلاثة: فيمكن لمن أراد الحج أن يحرم
بواحد من الأنواع الثلاثة التالية:

الأول: الإفراد: وهو: أن يحرم بالحج وحده، وهو
أفضل النسك، فيقول: نويتُ الإحرام بالحج

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم
(٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه
العظام، رقم (٢١).



وأحرمتُ به لله تعالى، أو يقول: لبيك اللهم حجاً.

الثاني: القرآن: وهو: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، فيقول: نويتُ العمرة والحج، أو يقول: لبيك اللهم عمرة وحجاً.

والقارن تدرج أعمال عمرته في أفعال الحج، ومن ثمَّ فإنَّ القارن يكفيه ما يكفي المفرد من أعمال الحج: طوافٌ واحدٌ، وسعيٌّ واحدٌ، لحجَّه وعمرته. **الثالث:** التمتع: وهو: أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج، فيقول: لبيك اللهم عمرة، وله أن يقول أيضاً: لبيك اللهم عمرة متمتّعاً بها إلى الحج، ثم إذا فرغ من أعمال العمرة وتحلَّ أحرم بالحج.

وأفضل أنواع النسك هو الإفراد، لأنَّه لا هدي فيه، لأنَّ الهدى إنما يكون لنقص، وعبادة لا نقص فيها أفضل، ولأنَّ النبي ﷺ في حجة الوداع حجَّ مفرداً على ما اعتمده أهل المذهب، وقد اتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، ثم يلي الإفراد في الفضل القرآن.

• من معاني الحج:

في الحج معانٍ عجيبة، وتأمُّلات مهمّة لا ينبغي أن تغيب عن بال المسلم^(١).

من ذلك: أن على الحاج أن يتذكّر عند مفارقتة لأهله ووطنه مفارقتةً للدنيا.

ومع لبس ثياب الإحرام عليه أن يتحلّى بالتقوى:

﴿وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وإذا لبّى فليعلم أن معنى التلبية إجابة نداء الله **وَجِبَلِي**.
وإذا وقع بصره على البيت العتيق فعليه أن يستشعر عظمة البيت في قلبه، ويشكر الله تعالى على أن بلغه هذه الرتبة، وألحقه بزمره الوافدين عليه.

ويستشعر الحاجُّ عند الطواف بالبيت أنه متشبّه بالملائكة المقربّين الحافّين من حول العرش، ولا يظنّ أنّ المقصود طواف جسمه بالبيت، بل المقصود طواف قلبه بذكر ربّ البيت.

(١) ما ذكرناه هنا هو خلاصة ما ذكره عدد من الأئمة الأعلام، ومنهم العلامة قنون في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل المالكي.



وإذا استلم الحجر فكأنه مبايع لله ﷻ على طاعته؛ فعليه أن يعزم على الوفاء ببيعته؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١).

وإذا سعى المسلم بين الصفا والمروة فإنه يرجو أن ينظر الله تعالى إليه بعين الرحمة.

فإذا وقفت أيها الحاجُّ بعرفة فاذكر بما ترى فيه من ازدهام الخلق، وارتفاع أصواتهم، واختلاف لغاتهم؛ موقف القيامة، حيث تنتظر الخلائق رحمة الله ﷻ.

فإذا رميت الجمار فاقصد بذلك التسليم لأمر الله تعالى، والاقترداء بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع، فأمره الله ﷻ أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله.

وإذا فرغت من المناسك فاسأل الله تعالى أن يجعل حجَّك مبروراً وذنبك مغفوراً.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده؛ ورواه الترمذي وحسنه؛ ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.



وإذا توجَّهتَ إلى المدينة المنورة لزيارة النبي ﷺ فتذكَّر أن هذه البلدة هي التي اختارها الله تعالى لنبيه ﷺ، وجعل إليها هجرته، وفيها سكناه.

وإذا وقفت عند القبر الشريف فاعلم أن هذا المقام مقام هيبة وإجلال، ففرِّغ قلبك من علائق الدنيا، واستحضر منزلة من أنت بجواره، ثم سلِّم عليه ولا ترفع صوتك، وقل: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا خيرةَ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنَّا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته». وسلِّم الله ﷻ أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه^(١).

(١) وقد أشار إلى آداب الزيارة الإمام النووي في المجموع، وفي كتاب الإيضاح؛ وابن قدامة المقدسي في المغني، وغيرهما من العلماء. وسوف نتكلم عنه في الفصل السادس.

• فضل الحج:

ورد في فضل الحجّ أحاديث كثيرة، ونقتصر هنا على حديثين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ قاعداً مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله في مسجد منى، فأتاه رجلٌ من الأنصار، ورجلٌ من ثقيف، فسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا: يا رسول الله، جئنا نسألك. فقال: «إِنْ شِئْتَمَا أَخْبَرْتَكَمَا بِمَا جِئْتَمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَمَا أَنْ أَمْسِكَ وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ».

فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفِيُّ للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله! قال: «جِئْتَنِي تَسْأَلَانِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، رقم (١٦٩٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم الحديث (٢٤٠٤).



الصفا والمروة، وما لك فيه، ووقوفك عشية عرفة، وما لك فيه، وعن رميك الجمار، وما لك فيه، وعن نحرك، وما لك فيه، وعن حلقك رأسك، وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك، وما لك فيه مع الإفاضة».

فقال: والذي بعثك بالحق، عن هذا جئت أسألك، قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفّاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر؛ لغفرتُها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقها حسنة،



ويُمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبیت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غُفِرَ لك ما مضى»^(١).

وهذا حديث عظيم، يبيّن فضائل أعمال الحج، وما أعدّه الله للحجاج من الأجر العميم.

• الاستعداد للذهاب إلى الحج:

على المسلم الذي أراد الحج أن يستعدّ ويهيئ الظروف المناسبة لأداء هذه الفريضة، وذلك من خلال الأمور التالية:

أولاً: أن يسأل الله تعالى أن يختار له الأفضل والأحسن في شأنه من الصحبة والطريق والمركب.

ثانياً: أن يتوب إلى الله وَعَلَيْهِ، ويردّ الحقوق إلى

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير؛ والبيهقي في دلائل النبوة؛ والبزار في مسنده وقال: (وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا الطريق)؛ وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب: (وهي طريق لا بأس بها، رواها كلهم موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه).



أصحابها إن وُجدت، ويُزجَع الودائع، أو يوكل بها أميناً حتى يعود.

ثالثاً: أن يطلب المسامحة ممّن كان يعامله أو يصاحبه، وأن يكتب وصيته مُوضّحاً ما له وما عليه، ويُشهد على ذلك.

رابعاً: أن يترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة، فقد قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^(١).

خامساً: أن يجتهد في إرضاء والديه وكلّ من يلزمه بره، وتسترضي المرأة زوجها وأقاربها، ويستحبّ للزوج أن يحجّ مع امرأته إن قدر على ذلك.

سادساً: أن يتحرّى النفقة الحلال الخالصة؛ فإنّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وأن يستكثر من النفقة ويواسي المحتاجين.

سابعاً: أن يختار الرفقة الصالحة من أهل العلم

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصحّحه.



والصلاح الذين يشجّعونه على الطاعة والاجتهاد
في الخير واستثمار الأوقات.

ثامناً: أن يتفقه في أحكام الحج والعمرة عن طريق
سؤال أهل العلم، ومطالعة الكتب النافعة في
ذلك، وإذا قرأ هذا الكتاب واستوعب ما فيه
كفاه بإذن الله تعالى.





وصف الحجِّ والعمرة

يرتكزُ الحديث في هذا الفصل على وصف الحجِّ والعمرة، وأما بيان الأحكام ومعرفة الأركان والواجبات والسنن والمحظورات فسيكون في الفصل الثاني.

فإذا أراد المسلم الحجَّ فعليه أن يتوجَّه إلى الميقات، وميقات أهل الإمارات العربية المتحدة هو قرن المنازل؛ ويسمى (السييل الكبير)، فإذا وصل إليه فعليه أن يتنظف بقص الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب، ثم يغتسل؛ وهذا الغسل سنَّة للإحرام، فتغتسل الحائض وغيرها.

ثم يلبس الحاجُّ لباس الإحرام؛ وهو للرجل إزارٌ يُلْفُه على وسطه، ورداء يضعه على كتفيه، ونعلين، والأفضل في الثياب البياض.



ثم يصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ولو قرأ غيرهما كفى.

ثم يركب سيارته ويحرم بالنسك الذي يريده من الأنساك الثلاثة التي سبق ذكرها.

وأفضل هذه الأنساك الإفراد، فينوي الحج، بأن يقول: نويتُ الحج وأحرمتُ به لله تعالى، وينعقد الإحرام بالنية فقط، واشترط بعض العلماء لصحة النية: أن يصحبها فعل أو ذكرٌ يتعلقان بالإحرام بأن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

وأما المتمتع فإنه إنما يُحرم بالعمرة فقط؛ فيقول: نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى، أو يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عمرة»، ويستوي المعتمر مع الحاج في أحكام الإحرام وصفة الطواف والسعي والحلق.

ويستحبُّ له أن يجدد التلبية كلما تجدد له حال، كأن قام بعد جلوس، أو صعد بعد هبوط، أو استيقظ من نوم، وهكذا.



وإذا كان سفره بالطائرة فإذا اقترب من الميقات أحرم، ويكره أن يُحْرِم قبل الميقات إلا إذا خشي أن يجاوز الميقات دون إحرام بسبب عدم معرفته لوقت الوصول إلى الميقات أو عدم تنبيه قائد الطائرة، فإنه لا حرج أن يُحْرِم بعد إقلاع الطائرة.

وإذا سلك أهل الإمارات طريقاً آخر فمروا بميقات آخر أحرموا منه، كالذين يذهبون للمدينة فإنهم يُحْرِمون من ذي الحليفة (أبيار علي).

ثم إذا وصل إلى مكة فإن الأفضل له أن يتوجه مباشرة إلى الكعبة، وإن احتاج أن يذهب لوضع أمتعته فلا حرج عليه.

ثم يدخل المسجد من باب السَّلام اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا حرج في أن يدخل من غيره، وعند دخوله يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا رأى الكعبة قال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه وكرمه



ممن حجّه واعتمره تشریفاً وتكريماً وبرّاً. اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ويكثر من
الدعاء.

ثم إذا أراد الطواف فيشترط أن يكون متوضئاً، ساتراً
لعورته، ويتوجّه لاستلام الحجر الأسود فَيَقْبَلُهُ إن تيسر
له ذلك بدون مزاحمة، وإن لم يستطع استلمه بيده
ووضع يده على فيه، فإن لم يستطع بسبب الزحام فيكبّر
عند مقابلته فقط، ولا يصحُّ لأحد المزاحمة للوصول إلى
الحجر الأسود لما في ذلك من إيذاء للطائفين.

وإذا استلم الحجر الأسود فينبغي أن يتأخّر قليلاً جهة
الركن اليماني، ثم يبدأ في الطواف من أجل أن يستكمل
الطواف، وينبغي في الشّوط الأخير أن يتجاوز الحجر
الأسود قليلاً احتياطاً، ثم يتم سبعة أشواط، فلو نَقَصَ من
الشّوط السابع مقدار شبر لم يتمّ طوافه، ويجعل الكعبة
عن يساره، وكلّما حاذى الحجر الأسود يُندب له أن يكبّر،
وكما يُندب للرجل أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى
- والرمل: هو حركة فوق المشي ودون الجري، وهو سُنَّةٌ



وليس بواجب - ولا يطلب منه كشف كتفه الأيمن، وهو ما يعرف بالاضطباع^(١)، ويكثر من الدعاء والتضرع في طوافه، ويدعو بما شاء من الدعاء، ويراعي عند الزحام البطء في حركة الطائفين.

ويستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

فإذا انتهى من الأشواط السبعة، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إن استطاع، وإلا ففي أي مكان في المسجد أو الحرم.

ويجب أن يوالي بين أشواط الطواف، وبين الطواف والركعتين التي بعده، وبين الركعتين والسعي.

ثم يتوجه إلى جبل الصفا، ويقف مستقبلاً الكعبة، ويتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) واستحبه الحنفية والشافعية والحنابلة.



ثم يكبّر ويهلّل، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ، ثم ينزل ويمشي، ويهرول الرجال دون النساء بين العلمين الأخضرين، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة، فذلك شوط، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها ويفعل كما تقدّم في الصفا، وهكذا حتى يستكمل الأشواط السبعة، فيحسب ذهابه إلى المروة شوطاً وعودته إلى الصفا شوطاً آخر، فيبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة.

ويشترط في صحة السعي أن يسبقه طوافٌ كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من هذا الكتاب، فإذا فرغ من السعي فينبغي أن يشغل نفسه بالتلبية وذكر الله تعالى، ويستمر المفرد والقارن على إحرامهما إلى ثامن ذي الحجة. وأما المتمتع فإنه إنما أحرم بالعمرة فقط، فإذا أدى طواف العمرة وسعيها فإنه يتحلل بالحلق أو التقصير،



ويكون قد انتهى من عمرته، ويحلُّ له جميع المحظورات إلى أن يُحرِّم بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة.

فإذا كان ثامن ذي الحجة فَيُسَنُّ لكلِّ حاجٍّ أن يتوجَّه إلى منى ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كلُّ صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية منها، والسُّنَّة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس، ويجوز الخروج من منى قبل ذلك تفادياً للزحام، فإذا طلعت الشمس فيتوجَّه إلى عرفة، ويستمرُّ الحاج في التلبية يوم الثامن وصبيحة التاسع؛ حتى إذا زالت الشمس فيقطع التلبية ويشتغل بالدعاء والابتهاال.

ويُسَنُّ للإمام بعد دخول وقت الظهر أن يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويعلم النَّاس فيهما ما يفعلونه من مناسك الحج، ثم يؤذِّن المؤذِّن ويقيم لصلاة الظهر، ثم يؤذِّن ويقيم لصلاة العصر، فيصلِّي الإمام ومن معه الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ولا يجهر بالقراءة.

ومن لم يحضر مع الإمام جَمَعَ وقَصَرَ في خيمته، أو مكان وقوفه.



وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ مَتَضَرِّعًا
دَاعِيًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَفْضَلُ مَا يَقُولُهُ الْحَاجُّ مَا وَرَدَ
فِي «مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ
دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَحَرَّكَ الْحَجَّاجُ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى
مَزْدَلِفَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّكَوا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِشَرَطِ أَنْ يَنْوُوا
عَدَمَ الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ، وَلَا يَخْرُجُوا مِنْهَا بِالْفِعْلِ
إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ مَعَ اسْتِقْرَارِ بَعْدِ الْغُرُوبِ بِقَدْرِ الْجُلُوسِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَكْفِي أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْوُقُوفُ وَلَوْ فِي
وَسَائِلِ التَّنْقِلِ كَالْبَاصَاتِ.

فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَبَادِرُوا
بِالصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ وَصُولِهِمْ، فَإِنْ وَصَلُوا
قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ انْتَظَرُوا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَبْقُوا
فِي مَزْدَلِفَةَ، وَالنَّزُولُ الْوَاجِبُ فِي مَزْدَلِفَةَ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ
حَطِّ الرَّحَالِ - أَي: بِقَدْرِ مَا يَنْزِلُ الْحَاجُّ وَيَصَلِّي الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَيُنْزِلُ أَمْتَعَتَهُ وَيَتَنَاوَلُ الْعِشَاءَ - فَلَوْ حَصَلَ الْمَكْثُ



بمزدلفة بمقدار ذلك مع بقاء الأمتعة في السيارات فذلك كافٍ بإذن الله تعالى.

وأما المستحبُ فإن بييت بها الحاجُّ إلى الفجر، فإذا طلع الفجر فيستحبُّ أن يصلي الفجر في أول وقتها، ويستحبُّ أن يلتقط الحصى التي سيرمي بها جمره العقبة من مزدلفة، فإذا ظهر الضَّوء سار إلى منى، فإذا وصل إلى جمره العقبة رماها بسبع حصيات، يرميها حصاة حصاة مكبراً مع كلِّ حصاة، ويقف عند رميها بحيث تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، فإذا رماها فقد تحلَّ التحلُّ الأصغر، ويدخل وقت الرمي بطلوع الفجر^(١).

فإذا انتهى من الرمي ذبح إن كان عليه هدي أو وُكِّل بذلك.

ثمَّ حلق جميع شعر رأسه أو قصَّره، وأما المرأة فتقصِّر شعرها بقدر أنملة وشبه ذلك، ويستحبُّ استقبال القبلة حالة الحلق أو التقصير، وأن يبدأ بشق رأسه الأيمن

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الرمي يدخل بنصف ليلة العيد، وفي ذلك فسحة.

ثم الأيسر، وأن يكثر من الذكر والدعاء أثناء الحلق، ويستحبُّ أن يكون الحلق بمنى، ويجوز أن يكون بمكة، ويستحبُّ له أن يقصَّ أظافره بعد الحلق.

ثم يتوجَّه الحاجُّ إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ويستحبُّ له أن يطوف بإزاره وردائه، ويجوز أن يطوف بشيابه لأنَّه قد تحلَّل التحلُّل الأصغر، ثمَّ بعد الطواف يصلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيم، فإن تعسَّر عليه ذلك صلَّى في أي مكان من المسجد، وإذا كان الحاج مفرداً أو قارناً وقد سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم أو كان متمتّعاً سعى بعد طواف الإفاضة^(١).

فإذا انتهى الحاجُّ من ذلك فيستحبُّ له أن يتوجَّه إلى منى ليبيت فيها ثلاث ليالٍ لمن لم يتعجَّل، وليلتين لمن تعجَّل، والواجب أن يبيت معظم الليل بمنى، والأفضل أن يبيت بها الليل كلَّه.

(١) ويجوز عند الشافعية والحنابلة أن يقَدِّم الطواف على الرمي، وفي ذلك تيسير وسعة.



وفي ثاني أيام العيد يرمي الحاجُّ الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويجوز قبله عند بعض أئمة التابعين، فيبدأ بالصُّغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولا بدَّ من الترتيب، فيرمي كلَّ واحدة بسبع حصيات.

وهكذا يفعل في ثالث أيام العيد ورابع أيام العيد، فإن تعجَّل وخرج من أرض منى قبل مغيب شمس اليوم الثالث سقط عنه مبيتُ ليلة الرابع، وسقط عنه رمي يومها.

فإذا انتهى من أعمال أيام التشريق وأراد السفر من مكة فيستحبُّ له أن يطوف طواف الوداع.

ويستحبُّ له زيارة النبي ﷺ؛ لأنها سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، كما يستحبُّ زيارة مسجده الشريف وإكثار الصلاة فيه، وزيارة مسجد قباء والبقيع وشهداء أحد، ويكثر في المدينة من الذكر والصلاة والدعاء، ويصلي على رسول الله ﷺ.





الفصل الثاني

أحكام الحجّ

في هذا الفصل سيكون الحديث عن أحكام الحج، لمعرفة أركانه وواجباته وسُنَّته ومحظوراته، وما يتعلّق بذلك، مع ذكر الأركان دون تفصيل، ثم الواجبات ثم يأتي التفصيل بعد ذلك.

• المبادرة بالحج:

ومتى قدر المسلم على الحجّ مالياً وبدنياً وجب عليه أن يحجّ فوراً في مذهبنا المالكي، وهذا هو المعتمد كما نصّ عليه الدسوقي وغيره؛ ودليله ما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني: الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ».



علماً بأن القول بعدم فورية الحجّ قولٌ مشهور في المذهب المالكي^(١)، فإذا دعت الحاجة إلى الأخذ بهذا القول فلا تثريب على من أخذ به، أما من خاف فوات الحج فيجب عليه أدائه على الفور باتفاق الفقهاء.

• وقت الحج:

أشهر الحجّ هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فوقت الإحرام يدخل من بداية شوال ويمتدُّ إلى قبيل فجر يوم النحر بما يسع الإحرام والوقوف، ويمتدُّ وقت التحلُّل منه إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أحرم بالحجّ قبل شوال انعقد الحج، مع كراهة فعل ذلك.

• شروط وجوب الحج:

ولا يكون الحجُّ واجباً على المسلم إلا إذا توفّرت فيه الشروط التالية: العقل والبلوغ والاستطاعة؛ فضلاً عن شرط الحرية وهو في زماننا متحقّق بحمد الله تعالى في كلّ إنسان.

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي أيضاً.



• المواقيت المكانية للإحرام:

إن الحجاج على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل الآفاق:

وهم الذين تقع منازلهم خارج المواقيت التي حدّها لهم رسول الله ﷺ، ويُحرّمون من خمسة مواقيت حسب الجهة القادمين منها إلى مكة:

١ - **ذو الحليفة:** ويسمى بـ (أبيار علي)، موضع معروف

بقرب المدينة، وهو أبعد المواقيت من مكة، يُحرّم

منه أهل المدينة ومن مرّ بها.

٢ - **الجحفة:** بضمّ الجيم، وهي قرية كبيرة بين مكة

والمدينة، سُمّيت جحفة لأنّ السيل جَحَفَهَا في

الزمن الماضي، ويُحرّم النَّاس اليوم من رابع؛ وهي

قبل الجحفة بيسير، وهي ميقات أهل الشام ومن مرّ

بها.

٣ - **قرن المنازل:** ويسمى (السيّل الكبير)، وهو ميقات

أهل نجد، ويُحرّم منها القادمون برّاً من دولة

الإمارات العربية المتحدة وقطر وما في جهتهما.

٤ - **يلملم:** وهي جبل من جبال تهامة، ويُحرم منه أهل اليمن ومن مرَّ بها.

٥ - **ذات عرق:** وفيما مضى كان يُحرم منه أهل العراق وفارس والمشرق ومن وراءهم، وهو الآن مهجور لا يحرم منه أحد، ولا يَمُرُّ منه طريق مُعَبَّد.

ومن تجاوز الميقات ثم رجع إليه قبل أن يحرم ثم أحرم منه فلا دم عليه، وهو آثم إن جاوزه عامداً غير ناوٍ الرجوع للإحرام منه.

ومن سلك طريقاً لا يَمُرُّ على أيٍّ من هذه المواقيت اجتهد في الإحرام من محاذاة أحدها.

الصف الثاني: أهل الحِلِّ:

وهم الذين يسكنون خارج حدود الحرم، ولكنَّهم دون المواقيت الخمسة؛ فهؤلاء يُحرمون من منازلهم.

الصف الثالث: أهل مكة:

وهؤلاء يستحبُّ لهم أن يُحرموا من مكة إن



المواقيت المكانية



أرادوا الإحرام بالحجِّ مُفْرَدًا، والأفضل أن يُحْرِمُوا من المسجد الحرام، وإن أرادوا الإحرام بالقران فعليهم أن يخرجوا إلى الحِلِّ كالتنعيم أو عرفة أو الحديبية.

وأما أنواع النسك التي يمكن لمن أراد الحج أن يحرم بواحد منها فثلاثة؛ وهي: الأفراد والقران والتمتع، وأفضلها الأفراد، وقد تقدم ذكرها وبيانها.

• أركان الحج:

أركان الحج: وهي التي لا يصحُّ الحجُّ بدونها، وإذا ترك شيئاً منها لم يُجبر بدم، وهي أربعة:

١ - الإحرام.

٢ - الوقوف بعرفة.

٣ - طواف الإفاضة.

٤ - السعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحجُّ بتركه، ولا يؤمر تاركه بشيء؛ وهو



الإحرام، فمن عزم على الحج وفاته قبل أن يحرم، فقد فاته الحج ولا شيء عليه.

- **وقسم يفوت الحج بفواته،** ويؤمر تاركه بالتحلل بعمره، وبالقضاء في العام القابل: وهو ركن الوقوف بعرفة.

- **وقسم لا يفوت الحج بفواته،** ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب، بل يلزمه أن يرجع إلى مكة لفعله: وهو طواف الإفاضة والسعي.

واجبات الحج:

والمراد بواجبات الحج الأمور التي تجب على الحاج، ويأثم بتركها، ولكن إذا تركها لم يفسد حجه، ويلزمه أن يجبر ذلك النقص بدم^(١)، وهذه الواجبات هي:

١ - الإحرام من الميقات: فمن أحرم بعد مجاوزة الميقات وهو عازم على أداء الحج أو العمرة فقد ارتكب محظوراً وعليه دم.

(١) انظر مبحث الدماء الواجبة في هذا الكتاب.

- ٢ - التجرُّد من المحيط بالنسبة للرجل.
- ٣ - التلبية: فمن ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره فعليه دم، ومن ترك التلبية في أول الإحرام وأتى بها بعد زمن طويل فعليه دم على المشهور.
- ٤ - طواف القدوم.
- ٥ - وقوع السَّعي في حج المفرد والقارن بعد طواف القدوم: فلو أخره فسعى بعد طواف الإفاضة لزمه الإعادة مع الموالاتة، فإن لم يفعل فعليه دم.
- ٦ - الموالاتة بين الطواف والركعتين، وبين الركعتين والسَّعي: فلو فصل طويلاً بين الطواف والركعتين، أو بين الركعتين والسَّعي، لزمه إعادة ذلك مع الموالاتة، فإن لم يفعل فعليه دم^(١).
- ٧ - المشي في الطواف والسَّعي للقادر: فلو ترك المشي فيهما أو في أحدهما لغير عذر لزمه دم.
- ٨ - ركعتان بعد الطواف الواجب: فلو تركهما فعليه دم، وإذا انتقض وضوءه قبل فعلهما فعليه أن يتوضأ

(١) وذهب الشافعية إلى أن الموالاتة مستحبة وليست واجبة.



ويعيد الطواف ثم يصلي الركعتين، فلو توضأً
وصلى الركعتين ولم يُعِدِ الطَّوْفَ نسياناً أو جهلاً
حتى بَعُدَ عن مكة لزمه دم^(١).

٩ - الوقوف بعرفة في جزء من النهار: فلو تركه لزمه

دم، وأما الوقوف في جزء من الليل فهو ركن لا
يصحُّ الحجُّ إلا به، فلو تحرك من مكانه قبل
الغروب بقصد البُعْد عن الزحام، ولم يخرج من
أرض عرفة إلا بعد غروب الشمس فلا شيء عليه.

١٠ - النزول في مزدلفة قدر حطِّ الرحال - أي: بقدر ما

ينزل الحاجُّ ويصلي المغرب والعشاء ويتناول
العشاء - ليلة العيد بعد وقوف عرفة: قال الإمام
الخطاب المالكي في «مواهب الجليل»: «لو حصل
اللبث ولم تحطَّ الرحال فالظاهر: أن ذلك كاف،
كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون
ويصلُّون ويتعشَّون ويلقطنون الجمار وينامون ساعة

(١) وذهب الشافعية إلى أنه لا يعيد الطواف مطلقاً، بل يتوضأً ويصلي
ركعتي الطواف، وفي ذلك يُسر.



وشقادفهم - أي: أغراضهم - على ظهور الجمال»

فمن ترك النزول المذكور بغير عذر لزمه دم.

١١ - رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمار الثلاث

في أيام التشريق: فلو ترك الرمي كله أو حصاة منه

وجب عليه دم، وكذا إذا رمى الجمار أو حصاة

ليلاً، فعليه دم^(١).

١٢ - تقديم رمي جمرة العقبة الكبرى؛ وهي التي تُرمى

يوم العيد قبل طواف الإفاضة: فلو عكس لزمه دم.

١٣ - تقديم الرمي على الحلق: فإن تركه لزمته الفدية.

١٤ - الحلق أو التقصير: فلو ترك الحلق والتقصير حتى

رجع إلى بلده لزمه دم.

١٥ - مبيت ثلاث ليال في منى لمن تأخر، أو اثنتين لمن

تعجل: فلو ترك المبيت الليلي كلها أو جُلَّ ليلة

واحدة منها لزمه دم.



(١) وذهب الشافعية إلى جواز الرمي ليلاً ولا دم عليه، وهو رخصة لا

حرج في الأخذ بها.

الإحرام

الإحرام: وهو ركنٌ من أركان الحجّ، ويقصد به: نية الدخول في أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو كليهما كما يقع من القارن، واشترط بعض العلماء أن يصحب النية قول متعلّق به كالتلبية، أو فعل كالتوجّه. وللإحرام واجبات وسنن ومستحبات:

• واجبات الإحرام:

- ١ - أن يُحرم من الميقات: فلا يجوز له مجاوزته إلا مُحَرَّمًا.
- ٢ - أن يتجرّد الرجل من المخيط: سواء كان الرجل مكلفاً أم لا.
- ٣ - التلبية: وهي واجبة على الذكر والأنثى.
- ٤ - كشف الرجل عن رأسه، وتكشف المرأة عن وجهها والقفاز عن كفيها.



• سنن الإحرام:

- ١ - وصل التلبية بالإحرام.
- ٢ - الاغتسال قبل أن يُحْرِمَ: وهذا الاغتسال مطلوب من كلِّ من يريد أن يُحْرِمَ، ولا فرقَ فيه بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والطاهر والحائض أو النفساء، وليس في تركه عمداً ولا نسياناً دمٌ، ومن كان في المدينة وسيُحْرِمَ من ذي الحليفة (أبيار علي) فالأفضل أن يغتسل في المدينة إذا كان لن يفصل بين غسله وإحرامه من الميقات بفاصل طويل، نصَّ على ذلك خليل رَحِمَهُ اللهُ في «مختصره».
- ٣ - لبس الرجل إزاراً في وسطه ورداءً على كتفيه، ونعلين، مع وجوب ستر العورة فقط بغير محيط.
- ٤ - صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام.
- ٥ - التلبية عقب كلِّ صلاة وعند تغيُّر الحال.
- ٦ - أن تُقَطَّع التلبية عند دخول مكة وتُسْتَأْنَف بعد السعي إلى ما بعد الزوال من يوم عرفة.

• مستحبات الإحرام:

وهي أمور يُطلب من الحاج الإتيان بها قبل الإحرام وبعده؛ فإن تركها فلا دم عليه، ولا إثم. وهي كثيرة.

وممّا يُستحبُّ قبل الإحرام ما يلي:

- ١ - قَصُّ الأظافر.
 - ٢ - إزالة الأوساخ والدَّرَن عن البدن.
 - ٣ - قَصُّ الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط.
 - ٤ - أن يجعل نية الدخول في أحد النسكين - الحج أو العمرة - بعد ركوب السيارة، وليس بعد لبس ثياب الإحرام، ولا بعد ركعتي الإحرام.
- وممّا يُستحبُّ بعد الإحرام ما يلي:

- ١ - مقارنة التلبية نية الإحرام، وذلك عند توجُّهه واستوائه على الراحلة.
- ٢ - تكرار التلبية عند تغيُّر الأحوال.
- ٣ - الغسل لدخول مكة إن تيسَّر له ذلك.
- ٤ - المبادرة للمسجد عند دخول مكة.



- ٥ - تقبيلُ الحجر الأسود إن تيسَّر له ذلك من غير مزاحمة للنَّاس.
 - ٦ - استلام الركن اليماني.
 - ٧ - الإقبال على الدعاء وذكر الله تعالى.
 - ٨ - أن يكون طاهراً أثناء السَّعي.
 - ٩ - الخروج إلى منى يوم التروية بحيث يدرك بها صلاة الظهر.
 - ١٠ - الدَّفْع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.
 - ١١ - الوقوف عند الجمرتين للدعاء.
 - ١٢ - التكبير مع كلِّ حصة.
- وتوجد مستحبات كثيرة غير ما ذكر.

• مباحات الإحرام:

يباح للمُحْرِمِ الفصد؛ وهو إخراج الدم، ويدخل في ذلك سحب الدم للتحليل الطبي، والحجامة من غير حلق للشعر، وحكُّ الجلد والشعر ما لم يترتَّب على ذلك سقوطه، ويجوز التظلل بالأسقف العادية، ولا حرج في



لبس النظارة، ولا يجوز للرجل لبس الساعة ولا الخاتم، بخلاف المرأة فيجوز لها لبسهما، ويجوز لبس الحزام المخصّص لحفظ النقود، وليكن ملاصقاً للبطن، فإذا جعله فوق ثيابه لزمته الفدية.

ويجوز تغيير ثياب الإحرام بما يماثلها، ويجوز غسلها إن وقع بها نجاسة، ويجوز الاغتسال للتبرّد، وإن سقط شعر من غير قصد فلا شيء فيه.

• محظورات الإحرام وما يتعلّق بها :

محظورات الإحرام هي:

أولاً: اللباس للرجال: فيحرم عليه تغطية رأسه أو وجهه، ويحرم عليه أن يلبس ما كان محيطاً بكلّ البدن أو بعضه، ولا فرق بين ما أحاط بخياطة أو أزرار أو عقديّ أو بوضع أعواد؛ فكلّ هذا ممنوع في حقّ الرجل، ومما يُمنع منه الرجل أيضاً الخاتم والساعة، ويجوز للمرأة لبسهما، وتلبس المحيط غير أنها لا تستر



وجھها ولا كفيها إلا عند خشية نظر الرجال
غير المحارم^(١).

وأما الرداء فوضع أزرارٍ فيه، أو رَبُطٌ بعضه
ببعضٍ لتثبيته، أو وضع مقابض من المعدن، أو
غيره لا يجوز، ومن فعل ذلك فعليه الفدية.

ولو وضع الرجل ثوبه على كتفيه كما يضع
الرداء فلا شيء عليه وهو جائز؛ لأنه لا يلبس
على هذه الهيئة.

واللبس مع كونه محظوراً إلا أن الفدية لا
تجب إلا إذا حصل للمُحَرَّم الانتفاع من اللبس
بحمايته من الحرِّ أو البرد، أو طالت مدَّة اللبس
كالיום أو ما قاربه ولو لم ينتفع.

ثانياً: تقليص الأظافر لغير عذر: فإن قصَّ ولو ظفراً

واحداً فعليه حفنة من طعام - أي: ملء يدٍ
واحدة - يدفعها للفقراء؛ هذا إذا كان لغير إماطة

(١) وأجاز الشافعية لبس الخاتم والساعة للرجال، وشد الهميان؛ وهو
كيس النقود، وشد المنطقة؛ وهي الحزام الذي يجعل على الإزار.



الأذى، أما إذا أزال الظفر بقصد إماطة الأذى
ففيه الفدية، ولا بأس للمُحْرِم أن ينقّي ما تحت
أظافره من الوسخ ولا فدية عليه، وكذا إذا
انكسر الظفر فقطع المكسور بمقدار ما يزول
به الألم فيجوز ولا فدية عليه.

ويجوز للمُحْرِم أن يغسل يديه بما يزيل الروائح
الكريهة، ويتجنّب ما كان من قبيل الرياحين
والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتها
لما في ذلك من التشبّه بالتطيّب، فإن فعل، فلا
فدية عليه.

ثالثاً: دهن شعر الرأس واللحية: ولو بدهن غير مطيّب لما
فيه من الترفُّه، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

رابعاً: التطيب بكل طيب يقصد منه الريح: ويظهر لونه
وأثره بحيث يعلّقُ بما مسّه؛ كمسك وزعفران
وكافور، وكذا العود باعتبار دخانه الذي يصعد
منه، فهذا النوع من الطيب يحرم استعماله
وتجب الفدية بمسّه، أما شمه فمكروه فقط.



ولا حرج في حمل قارورة العطر إن كان مغلقة
إغلاقاً مُحْكَمًا.

وأما الطيب الذي يخفى أثره ويظهر ريحه
كالرياحين والورد والياسمين فيكره شمه، ولا
فدية فيه.

خامساً: تغطية رأس الرجل أو ستر وجه المرأة: وإذا

علمت المرأة مَنْ يَتَقَصَّدُ النظر إليها مرة بعد
مرة فيجوز لها تغطية وجهها بأن تسدل على
وجهها غشاء، دون أن تثبت ذلك الغشاء بغرز
أو ربط، فإذا ابتعدت عن الناظر كشفت وجهها.

سادساً: إزالة عشر شعرات فما فوق: تترتب عليه الفدية،
وفي أقل من ذلك يتصدق بحفنة من طعام.

سابعاً: قتل الصيد البري: مأكولاً كان أو غيره، وحشياً أو
متأنساً، مملوكاً أو مباحاً، ويحرم أيضاً التعرض له.

ثامناً: الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء:
ومن وقع منه الجماع عمداً أو سهواً أو الإنزال
عمداً ولو بإدامة نظر وفكر فقد فسد حجّه،



ويُفسدُ الجماعُ الحجَّ في الحالتين التاليتين:
الأولى: أن يقع الجماع عمداً أو نسياناً قبل يوم العيد.

الثانية: أن يقع الجماع عمداً أو نسياناً يوم العيد قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة. فمن وقع منه الجماع في هاتين الحالتين فقد فسد حجُّه وعليه إتمامه، والقضاء فوراً في العام القادم، والهدي وأقله شاة.

أما لو وقع الجماع بعد فعل واحد منهما - أي: بعد طواف الإفاضة أو بعد رمي جمرة العقبة - فحجُّه صحيح وعليه هديٌّ، وكذا لا يفسد الجماعُ الحجَّ إن وقع بعد يوم العيد ولو قبل الرمي والإفاضة، ومتى وقع الجماع قبل التحلُّ الأكبر ففيه هدي، ومثل الجماع تعمُّد إنزال المنى، وإذا قصد التلذُّذ فخرج منه المذي ففيه هدي.
وأما العمرة فإذا وقع الجماع قبل الانتهاء من السعي فقد فسدت.

تاسعاً: قطع نبات أو شجر الحرم: الذي ينبت في العادة بنفسه، إلا الإذخر والأراك والعصا، ومن حصل منه أن قطع نبات الحرم فلا يلزمه جزاء، وعليه الاستغفار.

عاشراً: عقد النكاح: فيحْرُم على المُحْرِم أن يعقد نكاحه لنفسه أو لغيره، وكلُّ نكاح كان الوليُّ فيه مُحْرِمًا أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن وقع في شيء من ذلك فعليه أن يراجع المحاكم الشرعية للتأكد من الحكم الشرعي المتعلق بواقعه.





التلبية وما يتعلق بها

التلبية: هي أن يقول الإنسان: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ومعناها: إجابة بعد إجابة، أو اتجاهي وقصدي إليك، أو أحبُّك يا الله محبة بعد محبة. ومن معانيها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك.

وإنَّ الإتيان بالتلبية واجب، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بفاصلٍ كبير واجب أيضاً، ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة، وتجديدها عند كلِّ صعود وهبوط، وخلف الصلوات، وعند سماع الملبين مستحبِّ، ويستحبُّ للرجل أن يتوسَّط في رفع الصوت بها، ومن ترك التلبية من أول الإحرام إلى نهايته لزمه دم، وكذا إذا فصل بين الإحرام والتلبية بفاصل طويل فيلزمه دم، كأن أحرم في أول النهار ولبَّى في وسطه^(١).

(١) راجع: حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك، للعلامة محمد عابد المالكي (١٣٨ - ١٤٤).
عبد المالكي (١٣٨ - ١٤٤).



الطواف

الطواف عبادة عظيمة، وهو مشروع في الحج والعمرة، وهو على أنواعٍ:

- الأول:** ركنٌ: وهو طواف الإفاضة.
 - الثاني:** واجب: وهو طواف القدوم.
 - الثالث:** مستحبٌّ: وهو طواف الوداع.
- وما عدا ذلك فهو تطوع.

• شروط صحة الطواف:

للطواف شروط لا يصحُّ إلا بها؛ ويستوي في هذه الشروط أنواع الطواف السابقة:

الأول: النية.

الثاني: أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره حال

الطواف: فلو جعلها عن يمينه أو قبالة وجهه أو

وراء ظهره لم يصحَّ طوافه، وهذا أمر يغفل عنه

كثيرٌ من الناس، فربَّما التفتَ للبحث عن قريب



أو صديق أثناء الطواف حتَّى أصبح اتجاهه إلى الكعبة، ومشى خطوات وهو على ذلك الحال. ويجوز له أن ينظر إلى الكعبة في أثناء الطَّواف، دون أن يستقبلها ببدنه.

الثالث: أن يستر الطائف عورته: كالصلاة.

الرابع: الطهارة: من الحدث الأصغر والأكبر.

الخامس: أن يُخْرَج الطائفُ جميع بدنه عن الكعبة: فلو

أنه عند طوافه جعل يده على الشاذروان^(١)، فيكون قد طاف بيده داخل الكعبة وليس خارج الكعبة، وكذا لو طاف خارج الشاذروان ووضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصحَّ؛ لأن الشاذروان داخلٌ في الكعبة، وكذلك جِجْر إسماعيل داخلٌ في الكعبة.

وقال العلامة الحطَّاب في «مواهب الجليل»: «

(١) الشاذروان: كما عرَّفَهُ الإمام النووي: «بناءً لطيفٌ ملصقٌ بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، فهو من أصل البيت، فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصح.»



«وبالجملّة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرّح جماعةٌ من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداءً، وأنّه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكّر ذلك حتى بَعُدَ عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول: إنه ليس من البيت»^(١).

السادس: أن يطوف سبعة أشواط: فإنّ من ترك من طواف الإفاضة أو طواف العمرة شوطاً أو بعض شوط رجع له من بلاده.

السابع: أن يكون الطواف داخل المسجد: فلا يُجزئ

(١) واعتبار الشاذروان جزءاً من البيت هو مذهب المالكية والشافعية والحنبلة وجمهور العلماء، وذهب طائفةٌ إلى أنه ليس من البيت؛ فلو طاف الإنسان ويده أو رجله عليه فطوافه صحيح، وفي هذا القول فسحة وسعة وخاصة عندما يضطر الطائف بالبيت إلى ملاصقته بسبب الزحام. قال الإمام ابن جماعة الشافعي: «والذي يظهر أنه ليس من البيت، كما نقل السروجي في مناسكه عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء».



خارجة، ولو في المسعى؛ لأنه ليس من المسجد.

الثامن: الموالاة بين أشواط الطواف: فلا يصح أن

يفصل بين أشواطه، فإن فصل بفواصل طويل ابتدأه من أوله وبطل ما فعله، ولكن إذا أقيمت الصلاة وجب عليه أن يقطع الطواف ولو كان طواف الإفاضة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء شوط فيستحب له إكمال ذلك الشوط الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر الأسود إن تيسر له ذلك، ثم يكمل بعد الصلاة ما بقي عليه من أشواط، فالطواف لا يبطل بقطعه لأجل الصلاة المفروضة أو لعذر كالرُعاف، أما قطعه لأجل الصلاة النافلة أو صلاة الجنابة فمبطل له، وعليه أن يستأنف الطواف من أوله.

وإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً فيبني على الأقل إذا لم يكن مبتلياً بكثرة الشكوك، وإلا بني على الأكثر.

• واجبات الطواف:

للطواف واجبات؛ هي:

- ١ - البدء من الحجر الأسود: ومن بدأ في طوافه بالركن اليمانيّ لم يحتسب ما قبل الحجر الأسود، وعليه أن يستمرّ حتى يصل إلى الحجر الأسود.
- ٢ - المشي في الطواف للقادر عليه.
- ٣ - صلاة ركعتين بعد طواف واجب.
- ٤ - الموالاة بين الطواف وركعتيه، وبين الركعتين والسعي، ولا يضر الفاصل اليسير.
- ٥ - أن يكون طواف الإفاضة في أيام النحر أو بقية ذي الحجة.

• سنن الطواف:

للطواف أربع سنن:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود في أول الطواف وقبل الشروع فيه، ويستحبُّ في بقية الأشواط، وهذا إذا لم تكن زحمة، فإن كانت زحمة لمسّه بيده إن قدر، ولا يجوز



- للمسلم أن يزاحم فيوقع الضرر بنفسه وبالآخرين.
- ٢ - استلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ولا يزاحم لأجل ذلك.
- ٣ - رَمَلَ الرَّجُلُ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ بَالِغٍ، وَالْحَامِلُ للمريض والصبي يرمل بهما، والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ولا رَمَلَ فِي طَوَافٍ لَا سَعِي بعده، وفي حال الزحام يرمل قدر طاقته، ويراعي حركة الطائفتين.
- ٤ - الدعاء بما يحبُّ من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق وغير ذلك من خيري الدنيا والآخرة، ويدعو فيقول: ﴿رَبَّنَا ءِئِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو فيقول: «اللهمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»^(١).



(١) يمكن الاستعانة بكتيب الأدعية الموجود في حقيبة الحاج.



السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ركن من أركان الحج، وهو سبعة أشواط، يبدأ من الصفا وينتهي بالمرّة، ويحسب ذهابه من الصَّفَا إلى المرّة شوطاً، وعودته من المرّة إلى الصفا شوطاً، وله شروط وواجبات وسنن.

• شروط صحة السَّعْي:

يشترط في صحة السَّعْي ما يلي:

- ١ - النية.
- ٢ - أن يبدأ بالصفا ويختم بالمرّة.
- ٣ - أن يكون سعيه في المكان المعروف بين جبلي الصَّفَا وَالْمَرَّةِ.
- ٤ - أن يوالي بين أشواطه.
- ٥ - أن يُتِمَّ سبعة أشواط.
- ٦ - أن يكون بعد طواف صحيح، سواء كان نفلاً أو واجباً كالقدوم، أو ركناً كالإفاضة.

• واجبات السَّعي:

يجب أن يكون السَّعي بعد طواف واجب؛ كالقدوم والإفاضة، ويجب على الأفاقي المفرد والقارن أن يفعله قبل الوقوف بعرفة بأن يُؤَقَّعَهُ عقب طواف القدوم، هذا إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة.

وإنما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة:

- ١ - أن يُحْرِمَ بالحجِّ مفرداً أو قارناً من الحِلِّ - أي: من خارج حدود الحرم - إن كانت داره خارج الحرم، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلِّ لقرانه أو لميقاته.
- ٢ - أن لا يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل بطواف القدوم، فإن خشي فوات الحج سقط عنه طواف القدوم، ووجب تركه لإدراك الوقوف بعرفة، وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمرَّ عذرهم.

٣ - إذا لم يردف الحجَّ على العمرة من الحرم.

فإن اختلَّ شرط من الشروط الثلاثة بأن أحرم بالحج من الحرم، أو ضاق الوقت وخشي فوات الوقوف بعرفة

إن اشتغل بطواف القدوم، أو أردف الحج على العمرة من الحرم؛ فلا يجب طواف القدوم.

• سنن السَّعي:

- يُسَنُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ السَّعْيِ
إِنْ أَمَكَنَ، وَيَكَادُ اسْتِلَامُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَذِّراً فِي مَوْسَمِ
الْحَجِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَاحِمَ لِفَعْلِهِ.
- وَيُسَنُّ أَيْضاً الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالصُّعُودُ عَلَى
الصِّفَاءِ.
- كَمَا يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّعْيِ: **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ، وَيَتْلُو الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ١٥٨].
- وَيُسَنُّ أَيْضاً الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ وَالذِّكْرُ وَالِاسْتِغْفَارُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وَالِإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ.





أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)

سُمِّي يوم التروية بذلك لأنَّهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، فيستحبُّ الذهاب إلى منى في هذا اليوم ليصلِّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقصر الصلاة الرباعية من غير جمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، ويبيت فيها، وهذا المبيت مستحبُّ أيضاً، ولا يلزم بتركه دمٌ، ويلبِّي طيلة هذه الفترة، ولو ترك الحجاج المبيت بمنى وساروا إلى عرفة فلا شيء عليهم.

وإن كان متمتّعاً فيستحبُّ له أن يحرم بالحجِّ يوم التروية، كما يستحبُّ الخروج من منى إلى عرفة صباح يوم التاسع مع الإكثار من التلبية والذكر والدعاء.





الوقوف بعرفة

أهمُّ أعمال يوم عرفة هو الوقوف بها، وهو الركن الذي بفواته يفوت الحجُّ.

• وقت الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ركن ولا يصحُّ الحجُّ بدونه، ويحصل بالحضور بأرض عرفة ليلاً، والاستقرار ولو بقدر الجلسة بين السجدين، وسواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً، أو مارّاً.

ولا يكفي المرور بعرفة إلا بشرطين:

- أن يعلم أنّها عرفة.
 - وأن ينوي الحضور بها لأجل الحجِّ.
- وأما غير المارِّ فلا يشترط لصحة وقوفه ما سبق.
- والحضور في النهار بعد الزوال - أي بعد الظهر - واجب من واجبات الحجِّ لمن قدر عليه، فمن تركه لغير عذرٍ لزمه دم، فمن وقف في الليل ولم يقف في النهار



فقد أدّى ركن الحجّ، ومن وقف في النهار ولم يقف في الليل فقد فاته الحجُّ.

فمن أفاض قبل الغروب وجب عليه قبل الخروج من حدود عرفة أن يستقرّ بعد الغروب بقدر الجلوس بين السجديتين^(١).

• مستحبات وسنن يوم عرفة :

يستحبُّ للحاجّ قبل أن يدخل إلى أرض عرفة أن ينزل بنمرة، فإذا قرب الزوال - وهو: وقت الظهر - فيستحبُّ له أن يغتسل، ثم يتوجّه إلى مسجد نمرة إن تيسّر له ذلك، وإن كان مرتبطاً بغيره وكان في ذهابه إرباكاً للحملة أو تأخير لحركتها فينبغي أن يسير بسيرهم وينزل بنزولهم. ويُسنُّ للإمام أن يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما، ويعلم الناس فيهما ما يفعلونه، ثم يؤذّن المؤذّن

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الركن هو الحضور للحظة من ليل أو نهار، فلو وقف بعد الزوال صحّ وقوفه، وأن الجمع بين الليل والنهار بأن يحضر جزءاً من الليل وجزءاً من النهار إنما هو واجبٌ يجبر بدم، والأصح في المذهب الشافعي أن الجمع سنة فقط.

ويقيم، ثم يصلي الإمام ومن حضر معه الظهر والعصر قصراً وجمعاً، بأذان وإقامة للظهر، وأذان وإقامة للعصر على المشهور، ولا يجهر الإمام بالقراءة (وعلى هذا المذاهب الأربعة).

وإذا وافق يومُ عرفة الجمعة فإنهم يصلون الظهر ولا يصلون الجمعة، ومن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر في رحله، أي: في مكان الحملة وإقامتها في عرفات. وينبغي للحاج أن يشتغل في هذا الموقف العظيم بالتضرع والدعاء، مستقبلاً القبلة، ويبقى على ذلك إلى الغروب، ويبدأ دعاءه بالحمد لله، والصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ، ويستحب الإكثار من قول: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، ففي «موطأ الإمام مالك»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».





العمل في مزدلفة

النزول بمزدلفة ليلة النحر - أي: ليلة العيد - واجب،
ويكفي فيه قدر حطِّ الرِّحال - أي: بقدر ما ينزل الحاجُّ
ويصلِّي المغرب والعشاء ويُنزِل أمتعته ويتناول العشاء -
فلو حصل المكث بمزدلفة بمقدار ذلك مع بقاء الأمتعة
في السيارات فذلك كافٍ.

• مستحبات مزدلفة:

يُشرع للحاجِّ في مزدلفة مستحبات؛ منها:

١ - أن يبيت بمزدلفة إلى أن يصلِّي بها الصبح في أوَّل
وقتها.

٢ - أن يتحرَّك ليرتحل منها بعد صلاة الصبح قبل
حصول الضوء.

٣ - يستحبُّ إحياء هذه الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة
والذكر للحاجِّ وغيره، لأنَّها ليلة العيد الأكبر،
وهي من الليالي المشهورة، وقد انضمَّ إلى شرفها



شرف المكان في حقِّ الحاجِّ، وكثرة جموع
الحجيج.

٤ - يستحبُّ للحاج أيضاً لقط الحصى الذي يرمي به
جمرة العقبة، وأما بقية الجمار فمن أيِّ مكان.

٥ - يستحبُّ أيضاً تقديم الضعفة من النساء والمرضى
والصبيان بعد بقائهم في مزدلفة القدر الواجب؛ وهو
بقدر حطِّ الرجال والأمتعة كما سبق.





أعمال يوم العيد

أعمال يوم العيد أربعة مرتبة؛ وهي: (الرمي فالنحر فالحلق فالطواف)، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ؛ فإنه رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم ركب إلى البيت، فأفاض وصلى الظهر بمكة.

وتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي لزمته فدية، أو طاف للإفاضة قبل الرمي لزمه دم، وأما تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب لا يلزم بترك ترتيبها شيء، فإذا حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، أو طاف للإفاضة قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معاً؛ فلا دم عليه^(١).



(١) وذهب الشافعية إلى أن الترتيب في أفعال يوم العيد سنة وليس واجباً، فيجوز تقديم ما شاء من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف. فإذا وجد الحاج مشقة في التزام الترتيب فلا حرج عليه أن يأخذ بقول الشافعية؛ فإن في ذلك رخصة وتيسيراً، وخاصة مع وجود الزحام، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته.



رمي جمرة العقبة وأحكام الرمي عموماً

يجب رمي جمرة العقبة - وهي الأقرب إلى مكة - بسبع حصيات، ويستحبُّ أن يكون هذا الرمي حين وصوله منى، هذا إذا وصل إلى منى بعد طلوع الفجر، فإن وصل قبل ذلك فيجب عليه الانتظار حتَّى يطلع الفجر ثم يرمي^(١)، ويستحبُّ له أن يؤخّر الرمي حتى تطلع الشمس. وإذا رمى جمرة العقبة فقد تحلّل التحلّل الأول الذي يحلُّ له به كلُّ شيء إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد، فحرمتها باقية إلى أن يتحلّل التحلّل الأكبر. ويستحبُّ أن يُكبَّر مع رمي كلِّ حصة تكبيرةً واحدةً، ويستحبُّ تتابع رمي الحصيات في جميع الجمار، ولقط الحصيات؛ فلا يكسر حجراً كبيراً ويرمي به؛ فإن فعل فرميه صحيح، ويستحبُّ طهارة الحصيات؛ فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره الرمي بما رماه الغير، ومن المستحبّات

(١) وأجاز الشافعية والحنابلة الرمي بعد منتصف ليلة العيد.



في رمي جمرة العقبة أن تكون منى عن يمينك والبيت عن يسارك، وهذا في جمرة العقبة، وأما الصغرى والوسطى فإنها تُرمى من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة، ومن التزم طريق السير في الرمي بحسب ما ترشد إليه الجهات المسؤولة فسيتحقق له ما ذكرناه، لأنَّ مسجد الخيف سيصبح وراءه، وجهة مكة أمامه.

ووقت رمي جمرة العقبة المستحبُّ من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها، فمن أخَّر حِصاةً أو أكثر إلى أن دخل الليل فعليه دمٌ واحد، ومن باب أولى إذا أخَّر رمي يوم إلى يوم آخر^(١)، ولزوم الدم لا فرق فيه بين أن يكون الذي أخَّر الرمي شخص كبير يحسن الرمي، أو صغير أخَّر الرمي وليُّه، ففي الحالتين يجب الدم، ولكن في الحالة الثانية الدم واجب على الولي.

ثم يرمي الحاجُّ في أيام التشريق الجمارَ الثلاث، كلَّ واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم العقبة وهي التي تلي مكة، فجملة الحصيات

(١) وأجاز الشافعية الرمي ليلاً للنهار السابق، ولا دم عليه.

سبعون لغير المتعجل، وتسعة وأربعون للمتعجل.
 ووقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس
 - أي: عند دخول وقت الظهر - إلى غروبها، ولا يجوز
 تأخير رمي يوم إلى الليل ولا إلى اليوم التالي^(١)، وجمهور
 العلماء على أن من رمى قبل دخول وقت الظهر فلا يصح
 رميه، وعليه بعد دخول الوقت أن يعيد الرمي مرة ثانية^(٢).

• الاستنابة في الرمي:

ومن عجز عن الرمي فيستنيب من يرمي عنه وعليه
 دم^(٣)، وفائدة الاستنابة من العاجز سقوط الإثم.
 وعلى العاجز الذي وكَّل بالرمي غيره أن يتحرَّى هو
 وقت رمي وكيله ليقوم هو بالتكبير لكلِّ حصاة، ومن
 قدر على الرمي قبل فوات وقته بغروب الشمس آخر
 أيام الرمي فعليه الرمي ولو كان وكيله قد رمى عنه، من

(١) وأجاز الشافعية تأخير الرمي إلى الليل، ولا حرج في ذلك، وهو قول عند المالكية.

(٢) وذهب التابعيان الجليلان عطاء بن أبي رباح وطاووس رحمهما الله إلى جواز الرمي قبل الزوال، فلا حرج في الأخذ بقولهما، وخاصة عند الضرورة.

(٣) وأجاز الشافعية التوكيل للعجز من غير دم.



غير أن يعرّض نفسه للضياح أو المشقة، أو التأخير عن المجموعة أو الحملة المرافقة.

والمريض والصبئي إذا كان كلٌّ منهما له قدرة على أن يرمي بنفسه فإنه يرمي بنفسه وجوباً إذا وجد حاملاً يحمله إلى الجمرة، ولم يلحقه مشقة غير معتادة.

• شروط رمي الجمار:

يشترط لصحة الرمي سبعة شروط، ومتى فُقد شرطٌ منها لم يصحَّ الرمي، وهي:

١ - كون المرمي حراً كحصاة، فلا يصحُّ بطين ولا معدن.

٢ - أن تكون الحصى بقدر حصى الخذف - وهي بقدر

حبة الفول تقريباً - وأما الصغيرة جداً فلا تجزئ،

وعليه فينبغي أن تكون الحصاة أكبر من حبة الفستق

وأصغر من البندق.

٣ - إيصال الحصاة إلى الجمرة.

٤ - أن يكون إيصالها بما يسمى رمياً، فلو وضع الحصاة

وضعاً أو طرحها لم يجزه.



٥ - أن يكون الرمي ياليد.

٦ - أن يرمي كلَّ حصاة بانفرادها، فإن رمى بالسبع دفعة واحدة حُسبت واحدة.

٧ - أن يرتب الجمرات الثلاث في أيام الرمي، فلا يصحُّ رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الأولى، ولا يصحُّ رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية.

جمرة العقبة تختص بأربعة أمور:

الأول: صححة رميها بعد طلوع الفجر، بخلاف رمي غيرها فلا يصحُّ إلا بعد الزوال، وأجاز الشافعية والحنابلة رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد.

الثاني: لا يرمي في اليوم الأول - أي: يوم العيد - إلا هي؛ أي: جمرة العقبة (الكبرى).

الثالث: لا يوقف عند رميها للدعاء بخلاف غيرها؛ أي: الصغرى والوسطى.

الرابع: أنها ترمى بحيث تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره.





الحلق أو التقصير

يجب على المُحْرَم أن يستوعب جميع الرأس إما بالحلق أو التقصير، ومتى حلقَ بمكة في أيام العيد أو التشريق أو بعدها فلا شيء عليه، والأفضل أن يحلقَ يوم العيد بمنى، وإن أحرَّ الحلق حتَّى رجع إلى بلده لزمه هديٌّ.

والحلق أفضل من التقصير للرجال إلا للمتمتع الذي لم يبق بينه وبين الحج إلا أيامٌ يسيرة؛ فإن التقصير في العمرة أفضل له، وأمَّا المرأة فإنَّها لا تحلق بل تقصِّر. وإذا بدأ بالحلق فالسُّنَّة أن يبدأ بشقِّه الأيمن وهو مستقبل القبلة، ويستحبُّ له إذا حلَّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره كما نصَّ على ذلك الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المدونة».





طواف الإفاضة

وهو ركن من أركان الحج.

ووقته: من طلوع فجر يوم النحر، فلا يصحُّ قبله^(١).

ويجب أن يسبقه الرمي^(٢)، وليس ذلك شرطاً في

صحته، فلو طاف قبل الرمي صحَّ طوافه وعليه دم هدي.

ويستحبُّ أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه ليكون

قد فعل جميع أركان الحج بهما، وليس ذلك بلازم.

ويستحبُّ أن يكون طوافه بعد الحلاقة، فإن قَدَّمَ

الطواف فلا شيء عليه.

ومن آخر طوافه عن يوم النحر فلا شيء عليه.

وآخر وقتٍ لأداء طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة،

فإن غربت شمس آخر يوم من ذي الحجة ولم يطف فعليه

قضاء الطواف، وعليه أيضاً دم بسبب التأخير، ومثله السعي،

وأما صفة الطواف وشروطه وسننه فسبق الحديث عنها.

(١) وأجاز الشافعية والحنابلة طواف الإفاضة بعد منتصف الليل.

(٢) وأجاز الشافعية والحنابلة تقديم طواف الإفاضة على الرمي، وإن كان

الأفضل الترتيب.

المبيت بمنى

وهو من واجبات الحج، فيجب على الحاج أن يعود بعد طواف الإفاضة ويوم النحر للمبيت بمنى لياالي أيام التشريق - إلا للرعاة والسقاة، ويقاس عليهم من كان في خدمة ضرورية للحجاج تتطلب منه عدم المبيت بمنى - والأفضل أن يعود فوراً بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، ويجوز له أن يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت بمنى، فإذا عاد إلى منى فيلزمه أن يبيت فيها ثلاث ليال إن لم يتعجل، أو ليلتين إن تعجل، فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى، ولا يصلي الجمعة بالكعبة اقتداء بالنبي ﷺ.

ومن ترك المبيت معظم ليلة واحدة أو أكثر من ذلك فقد ترك واجباً وعليه دمٌ واحدٌ؛ سواء كان قد ترك جُلَّ ليلةٍ أو ليلة كاملة أو الليلي كلها، فإن كان ترك المبيت لعذرٍ فلا إثم عليه، وعليه دم.

ومن تعجل لم يلزمه مبيت الليلة الثالثة، ويشترط في

صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام العيد - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق -، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الجمرات في اليوم الثالث، إلا أن يكون قد نوى التعجل واشتغل بذلك فلا يلزمه المبيت ولو غربت الشمس وهو بمنى.

ومن تعجل وأخرج من منى قبل الغروب، ثم تذكّر أنه نسي شيئاً في منى فيمكنه أن يعود ولا يلزمه المبيت. ويستحبُّ للحاج في هذه الأيام أن يصلي الصلوات بمنى، فيقصر الصلاة الرباعية، ويصلي كلَّ صلاة في وقتها من دون جمع، ويشغل بتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، والدعاء، ويقضي وقته في الخيرات والطاعات، وليحذر من اللّهُو واللّغو والغفلة، فأيام منى أيام ذكرٍ لله ﷻ.





طواف الوداع

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْهَى حَجَّهُ وَأَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ وَإِمَّا إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ كَأَحَدِ الْمَوَاقِيتِ - وَلَوْ كَانَ عَازِماً عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ - أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَلَا يَسْتَحِبُّ مِنْ هَذَا إِلَّا الْمَتَرَدُّ ذَهَاباً وَعُودَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ مَقْصُوداً لِدَاتِهِ بَلْ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَوْ طَوَافَ الْعِمْرَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ كَفَاهُ ذَلِكَ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَا يَكُونُ طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبّاً، وَوُقُوعُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ طَوَافِ الْعِمْرَةِ لَا يُعْتَبَرُ فَاصِلاً طَوِيلًا إِذَا لَمْ يُقَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةٌ تَقْطَعُ حَكْمَ التَّوْدِيعِ.

وَيُصَلِّي بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ.

وَإِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ



له إعادة طواف الوداع، ولا يؤثر التأخر الخفيف للاشتغال
بإعداد أمتعة السفر، أو شراء بعض الأغراض، وأما إذا
كان المرء مرتبطاً بغيره واستدعى الاستعداد للسفر أن
يُطافَ للوداع قبل ساعات فلا حرج في ذلك.





ما يلزم من فسد حجه أو عمرته

من فسد حجه أو عمرته يلزمه ما يلي:

أولاً: إتمام ما فسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله

كالصحيح حتى يتمّه، فإن لم يتمّ الحج الذي أفسده

فهو باقٍ على إحرامه أبداً مدة حياته، فإن جدد

إحراماً بعد حصول الأمر الذي أفسد نسكه ظناً منه

بطلان الإحرام السابق، فإحرامه الجديد غير معتبر،

وهو باقٍ على إحرامه الأول، ولا فرق في النسك

الفاسد بين أن يكون فرضاً أو تطوعاً.

ثانياً: القضاء على الفور في العام القابل، وأمّا العمرة

فيلزمه القضاء بعد إتيان المفسد مباشرةً.

ثالثاً: الهدى وأقله شاة، ووقت نحره هو زمن القضاء،

ولكن إن قدّمه في عام الفساد أجزأه.





الإنابة في الحج

لا تصحُّ نيابة من أحد عن شخصٍ مستطيعٍ في حجِّ فرض بأجرة أو بغير أجرة؛ فإن حصل واستأجر فالإجارة فاسدة، لأنَّه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، والفرض باقٍ على المستنيب.

وأما النيابة في حجِّ النافلة والعمرة فهي مكروهة ولكنها إن وقعت فهي صحيحة، وصحَّت الإجارة، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة^(١).

ومن أوصى أن يحجَّ عنه كره ذلك، ووجب تنفيذ وصيته إن ترك مالا، لأنَّ الوصية بالمكروه نافذة^(٢).



(١) وهذا هو الذي اعتمده الشيخ خليل في كتابيه «التوضيح» و«المختصر»، وضعفه بعضهم، قال الدسوقي في حاشيته: «والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً؛ أي سواء كان صحيحاً أو مريضاً؛ كانت النيابة في الفرض، أو في النفل».

(٢) وذهب الشافعية إلى أن المريض العاجز عجزاً دائماً عن الحج أو العمرة يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه الفرض إذا كان عنده من المال ما يمكن أن يستأجر به شخصاً ليحج عنه، ولا يصح عند الشافعية النيابة في الحج أو العمرة عن مريض يُرجى زوال مرضه.

دماء الحج

دماء الحج والعمرة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الهدي:

وهو ما وجب لنقص في الحج أو العمرة، كتعدّي الميقات بدون إحرام، وترك رمي الجمار، وترك الحلق، وترك الوقوف بعرفة نهراً^(١)، وترك النزول بمزدلفة، ونحو ذلك من واجبات الحج التي تجبر بدم.

والهدي واجب على الترتيب، فلا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام مع قدرته على الذبح، فمن لزمه الهدي فيجب عليه أن يذبح واحدة من النعم، فيذبح شاة من ضأن أو معز، أو ما هو أعلى منها كالبقرة أو الإبل، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الأضحية، بأن تكون الشاة من الضأن قد بلغت سنة ودخلت في الثانية دخولاً تاماً، ويشترط في البقر أن تكمل ثلاث سنين وتدخل في السنة الرابعة، ويشترط في الإبل أن تتم خمس سنين وتدخل في السادسة.

(١) وأما الوقوف بعرفة ليلاً فهو ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بتركه.



ومن عجز عن الهدي فيصوم ثلاثة أيام في الحج - أي: من حين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة -، وسبعة أيام إذا فرغ من أفعال الحج سواء رجع لمكة أو رجع لأهله ووطنه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجوز له أن يصوم أيام التشريق إن لم يسع الوقت قبل يوم النحر، وأما يوم النحر فلا يجوز صومه لأنه يوم عيد. وصيام الأيام الثلاثة إنما يكون في الحج إن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالمتمتع، والقارن، والفساد، والفوات، وتعدى الميقات، فإن أخرها إلى يوم النحر، فيصوم أيام التشريق، وأما إن كان عن نقص بعد الوقوف بعرفة، كمن ترك النزول بمزدلفة أو الرمي أو الحلق أو المبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة أو قبل الحلق؛ فإنه يصوم الأيام الثلاثة مع السبعة متى شاء.

ومكان ذبح الهدي منى، ويجوز ذبحه بمكة، ومن رجع إلى بلده قبل أن يذبح فيمكنه أن يوكل من يذبحه



عنه بمكة، أو دَفَع ثمن ذلك الهدى للجمعيات الخيرية التي تقوم بذبحه في مكة.

النوع الثاني: الفدية:

وتكون في فعل شيء يَنْتَعَمُ به الْمُحْرَمُ أو يزيل به عن نفسه أذى مِمَّا حَرَّمَ عليه فعله لغير ضرورة، كأن يتطَيَّب أو يلبس الثياب أو يقلِّم أظافره أو يحلق رأسه، وإذا فعل هذه الأمور تعددت الفدية إلا في أربع حالات فلا يلزمه إلا فدية واحدة وإن تعدد الموجب للفدية، وهذه الحالات الأربع هي:

الحالة الأولى: أن يعتقد الفاعل إباحة ذلك المحظور، كمن طاف لعمرته على غير وضوء ثم سعى بعد ذلك الطواف، ثم تحلَّ من العمرة وارتكب مجموعة من المحظورات؛ معتقداً أنه طاف على طهارة، ثم تبين له خلاف ذلك؛ فإنه يعيد الطواف والسعي ويفتدي لما ارتكب من محظورات الإحرام فدية واحدة.

الحالة الثانية: أن يتعدَّد الموجب في وقت واحد؛ كأن لبس الثياب وتطيب وقلم أظافره متابعاً لذلك، فعليه فدية واحدة للجميع، فإن فَرَّق بينها، كأن تطَيَّب في

الصباح ولبس الثياب في المساء؛ فعليه فديتان.
الحالة الثالثة: أن ينوي التكرار عند فعل المحذور،
 كأن يلبس ثوباً وينوي عند لبسه أول مرّة أن يكرر لبسه،
 أو ينوي تكرار محذورٍ آخر، فلا يلزمه إلا فديةٌ واحدةٌ
 ولو حدث التكرار بعد وقت طويل.

الحالة الرابعة: أن يرتكب أكثر من محذور مع التفريق
 بينها في الوقت، ولم ينو التكرار عند الفعل الأول،
 ولكنه قدّم ما نفعه أعمُّ وأشمل، كأن لبس الثوب أولاً،
 ثم لبس السراويل، فلا يلزمه إلا فديةٌ واحدةٌ.
 وشرط وجوب الفدية في اللبس لثوب أو سراويل أن
 ينتفع بها مُدّة يغلب على الظن الانتفاع بها، أما لو لبس
 الثوب وخلعه في نفس الوقت فلا فدية عليه.
 ومن لزمته الفدية فهو مخيّرٌ بين ثلاثة أشياء يفعل ما
 شاء منها:

الأول: أن يذبح شاة من ضأن أو معز، أو ما هو أعلى منها
 كالبقر أو الإبل؛ ويُشترط فيها من السن وغيره ما
 يشترط في الأضحية. وسبق بيانه قبل قليل.



ولا تختصُّ الفدية بمكان أو زمان؛ فيجوز تأخير الذبح لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

الثاني: صيام ثلاثة أيام: ولو كانت أيام منى، وهي الأيام التي بعد يوم العيد، وذلك إن لم يتمكّن من صيامها قبل يوم النحر.

الثالث: إطعام ستة مساكين: لكل مسكين مُدّان، فيكون المجموع ثلاثة أصع من غالب قوت البلد، والمقصود بالمد حفنة باليدين جميعاً من رجل متوسّط اليدين - لا كبيرتين ولا صغيرتين -.

النوع الثالث: جزاء الصيد:

وهو على التخيير، فمن قتلَ حيواناً بريّاً؛ مأكولاً كان أو غير مأكولٍ، وحشياً أو متأنساً، مملوكاً أو مباحاً، فعليه أن يُحَكِّمَ حكّمين عدلين فقيهين فيخيّرانه بين ثلاثة أمور: **الأول:** أن يخرج مثل ما قتل من الصيد أو عرّضه للتلف - أي: مثله في القدر والصورة، أو القدر ولو في الجملة -، أو ما قاربه: فبقر الوحش وحماره يماثله البقرة، والنعامة تماثلها البدنة،



والضبع والثعلب تماثلها الشاة، وهكذا. ولا بد أن يكون المثل مما يجزئ في الأضحية من حيث السنُّ، ومن حيث السلامة من العيوب؛ فلا يجزئ الصغير والمعيب ولو كان الصيد صغيراً أو معيباً، ومحل ذبح المثل هو منى أو مكة، ولا يجزئ في غيرهما، لأنه صار حكمه حكم الهدى الذي سبق بيانه.

الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يُقَوِّمَ الصيدُ بطعامٍ من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يُخْرَجُ فيه، والقيمة المعتبرة هي قيمة الصيد في اليوم الذي تَلَفَ فيه. ويعطى الطعام للمساكين لكلِّ واحد منهم مُدٌّ بمدّه وهو ما يعادل (٥٠٠) جرام تقريباً من الأرز أو القمح، ويصحُّ دفع القيمة وهو ما يقدر بخمسة دراهم لكلِّ مسكين.

الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً: فيصوم يوماً عن كل مدٍّ في أي مكانٍ شاء في مكة أو في غيرها، وفي أي زمان شاء في الحج أو بعد رجوعه، ويصوم يوماً كاملاً إذا وجب عليه بعض مدٍّ.



الفصل الثالث

أمور خاصة بالمرأة في الحجّ

ما سبق من الأحكام شامل للرجل والمرأة من وجوب الحجّ عليها مرّةً في العمر، وسُنّيّة العمرة كذلك، وفي فورية الحجّ وتراخيه وشروط صحته وشروط وجوبه وغير ذلك، إلا في مسائل قليلة نذكرها هنا:

أولاً: لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفرض إلا مع زوج أو مَحْرَم، وعند عدم الزوج والمَحْرَم أو امتناعهما، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة. وإن طلب منها الزوج أو المَحْرَم تكاليف ذهابه معها وكانت قادرة على ذلك لزمها أن تدفع ذلك إليه؛ فإن لم تفعل ذلك وحبّت بدون مَحْرَم صحّ حجها.



وأما حُجُّ التطُّوع فإنَّها لا تسافر إلا مع مَحْرَمٍ سواء كان من نسب أو رضاع أو صهر أو زوج، ولا يشترط في المَحْرَم أن يكون بالغاً، بل يكفي التمييز ووجود الكفاية.

ثانياً: من الأدب أن تستأذن المرأة زوجها في ذهابها إلى حجِّ الفريضة أو وليها إن لم تكن متزوَّجة، وليس لزوجها ولا لوليِّها الحقُّ في منعها من حجِّ الفريضة، فإن منعها لم يلزمها طاعته، وأما في حجِّ النافلة فلا بد من إذن الزوج.

ثالثاً: ليس على المرأة رَمَلٌ في الطواف، ولا هرولة في السَّعي، ولها أن تلبس ما شاءت من الثياب أثناء إحرامها، إلا أنَّها لا تستر وجهها ولا كفيها.

رابعاً: تخالف المرأة في الحجِّ الرجلَ إضافة إلى ما سبق، في وجوب تغطيتها لرأسها ووجوب كشفه لرأسه، وفي منع حلقها لشعر رأسها وطلب ذلك منه، وفي جواز لبسها للخفين



ومنعه من ذلك، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية
في حقّها وطلبه من الرجل بتوسط.

خامساً: يمكن للحائض والنفساء أن تفعلَ جميع أعمال

الحج والعمرة إلا الطواف بالبيت وركعتيه

فعليتها أن تؤجّل الطواف بالبيت حتى تطهر^(١).

سادساً: يسقط عن الحائض طواف الوداع، وليس عليها

في تركه حرج.



(١) وإن خافت فوات رفقتها ممّا قد يعرّضها إلى الضياع والمشقة، ولم
يمكنها الانتظار حتى تطهر، فيجوز لها أن تأخذ بقول الحنفية الذين
يرون أن الطهارة في الطواف واجبة وليست شرطاً في صحة الطواف،
فيصحّ الطواف بغير طهارة، وتَجَبَّرُ ذلك بذبح بدنة.



الفصل الرابع

حجُّ الصَّبِيِّ

يُصَحُّ الْحُجُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ رَضِيعاً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُجُّ الْفَرَضِ، وَمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مِنَ الْأَطْفَالِ فَلَوْلِيهِ الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمِيزاً فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَعْلَمَهُ كَيْفَ يُحْرِمُ وَكَيْفَ يُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ، أَمَا إِذَا كَانَ صَغِيراً لَا يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ فَإِنَّ عَلَى وَلِيهِ أَنْ يَحْرِمَ عَنْهُ وَيُؤَدِّيَ عَنْهُ الْمَنَاسِكَ، وَهَذَا أَحْكَامٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهَا تَتَعَلَّقُ بِحَجِّ الصَّبِيِّ:

أولاً: الرضيع يستحب لوليه من أب أو كافل أو غيرهما الإحرام عنه، بأن ينوي عنه، ويجرد الصبي من المخيط، وتكشف الأنثى وجهها



وكفيها كالكبيرة، ويستحبُّ له أن يُحرِّم به ويجرده عند الاقتراب من الحرم.

ثانياً: إذا كان الصبيُّ يتكلَّم فإنه يُلقَّن التلبية، وإن لم يكن يتكلَّم سقطت عنه، ويُحرِّم عنه وليُّه.

ثالثاً: الصبيُّ المميز يحرم عن نفسه من أول الميقات ولكن بإذن وليه، والمميز: هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فإن أحرم الصبي المميز بغير إذن وليه، فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحةً، وذلك بأن ينوي إخراجه من الإحرام ويحلق له، ولا يكفي رفض النية وحدها، وإذا حلَّه وليه لا قضاء عليه لما حلَّه منه.

رابعاً: على وليِّ الصبيِّ المميِّز أن يأمره بالإتيان بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي إلى غير ذلك إن كان يقدر على ذلك، وما عجز عنه فإنَّ الوليَّ ينوب عنه إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبيُّ يقبل النيابة، فيصحُّ أن ينوب عنه عند العجز



في فِعْلِ الطواف والسعي ورمي الجمار، وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد من المخيط وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه؛ لأن ذلك من الأعمال البدنية.

خامساً: على الولي أن يحضر الرضيع والصبي المميّز بعد الإحرام إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وجوباً في عرفة، وندباً في الباقي.

سادساً: إذا حمل الولي الصبي فيجب أن تكون نية الطواف عن واحدٍ منهما فقط، فلا يجوز أن يكون الطواف عنهما معاً، لأنّه لا يدخل طوافان من طوافٍ واحدٍ، ولأنّ الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين، وليجتهد الولي في المحافظة على كون الصبي طاهراً متوضئاً في الطواف^(١). وأما السعي فيجوز أن يسعى ولي الطفل سعياً واحداً يعتدُّ به لنفسه وللطفل الذي يحمله.

(١) وذهب بعض علماء المالكية وهو مذهب الحنفية إلى أن من حمل صبيّاً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبيّ أنه يجزئ عنهما، وفي هذا الرأي سعة وفسحة عند المشقة والزحام.

سابعاً: الصغير الذي لا يميّز الطهارة، ولا يمثل ما يُؤمّر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث، وأما طروء الحدث فلا يبطل الطواف.

ثامناً: يشترط في طواف الصبيّ بقية شروط الطواف من طهارة الحدث وكون البيت عن يساره.

تاسعاً: إذا فعل الصبيّ محظوراً من محظورات الإحرام فإنّ الفدية لازمة، ولكنها على أبيه أو وليه ممّن أخرجه للحجّ وأحرم عنه، ولا يصوم عنه وليّه في الفدية، ولكن يطعم عنه أو يهدي^(١).



(١) وذهب الحنفية إلى أنه ينبغي لولي الصبيّ أن يجنبه محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب، ولكن إن فعل الصبي شيئاً من تلك المحظورات فلا شيء عليه ولا على وليه.



أحكام العمرة

الحديث في هذا الفصل عن تعريف العمرة وأركانها، وواجباتها وما يتعلق بها من أحكام، مع عدم تكرار ما قد سبق بيانه، فإنَّ تعريف الإحرام وما يتعلَّق به من أحكام وسنن وآداب، وتعريف الطواف والسعي وشروطهما وواجباتهما، والحلُّق ما يتعلَّق به؛ كلُّ ذلك قد سبق بيانه.

• تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامرٍ. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك.

• حكم العمرة:

العمرة سنة مؤكدة على المشهور، وقيل بوجوبها مرة في العمر، وهي مستحبة بعد ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• فضل العمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

• تكرار العمرة:

يُكره تكرارها في العام الواحد على المشهور،

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم (٨٥٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة،

رقم (٧٣٨)؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة

بين الحج والعمرة، رقم (٢٥٨٣).



ويستحبُّ في كلِّ سنةٍ مرةً، وإنما تطلب كثرة الطواف. وأول العام هو المُحَرَّم؛ فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المُحَرَّم لم يكره، لوقوع العمرة الأولى في سنة، والثانية في سنة ثانية^(١).

• وقت العمرة:

وقت العمرة لغير الحاجِّ جميع السنة، ولا تكره في شيء منها، فيمكن أن تُفعل في أشهر الحج وفي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٢).

وأما للحاجِّ فلا يجوز له أن يعتمر إلا بعد غروب شمس آخر يوم من أيام منى، وهو اليوم الرابع، ولو كان تعجَّل في اليوم الثالث، ولو أحرم قبل غروب اليوم الثالث من أيام التشريق بعدما رمى أو تعجَّل صحَّ إحرامه، ولا يفعل شيئاً من أعمال العمرة إلا بعد الغروب.

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره التكرار، بل استحبَّ الشافعية ذلك.

(٢) وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء.



وأما المواقيت المكانية فقد سبق الحديث عنها في واجبات الحج، ومن كان في مكة وأراد العمرة فميقاته الجبلُّ من أي جهة كالجعرانة أو التنعيم أو غيرهما من المواقيت.

• أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
 - ٢ - الطواف بالبيت سبعاً.
 - ٣ - السعي بين الصفا والمروة سبعاً.
- ثم بعد سعيه يحلق رأسه أو يقصره وجوباً.
- وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه الأركان من واجبات وسنن ومستحبات.
- وبعد حلق الرأس أو تقصيره تنتهي أعمال العمرة.





الفضل السادس

زيارة النبي ﷺ

زيارة النبي ﷺ قربة عظيمة ينبغي أن لا تفوت الحاج أو المعتمر، وإنه لمشهد إيماني مهيب أن يقف المسلم أمام النبي ﷺ لِيُسَلِّمَ عليه، وهو على يقين أن النبي ﷺ سيردُّ عليه السلام، فهذه رتبة شريفة، ومنقبة عظيمة، ينبغي التعرُّض لها، والحرص عليها؛ لينال بركة سلامه ﷺ، فإن النبي ﷺ قد قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

والنبيُّ ﷺ دفن في بيته، فبيته قبره، وما بين بيته

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، وصحَّحه الإمام النووي.

ومنبره روضة من رياض الجنة، ففي الحديث: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

وبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

فَإِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا وَقَعَ بِبَصْرِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يَعْرِفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ فِي الْفُنْدُقِ أَوْ مَكَانِ إِقَامَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ

(١) موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٤١٦)؛ وصحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٢٠)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (٢٤٦٣).

(٢) موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٤١٤)؛ وصحيح البخاري، كتاب النداء للصلاة، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١١١٦)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (٢٤٦٩).



في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض^(١). وإنما شُرِّفَتْ بساكنها ﷺ الذي هو خير الخلائق.

وينبغي للمسلم أن يكون من أول قدومه المدينة وإلى أن يرجع مستشعراً لتعظيم النبي ﷺ ممتلئ القلب من هيئته، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

ويقدّم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، ويقصد الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلّي فيها إن تمكّن تحية المسجد.

فإذا صلّى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة، وسأله قبول زيارته.

ثم يأتي القبر الشريف ويستقبله، ويقف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلاله موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام

(١) وهذا مذهب المالكية، وذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل من المدينة.

(٢) مسند أحمد، حديث فاطمة ؓ، رقم (٢٦٤١٧).

عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين، وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنّا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته»^(١).

أو «السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا رسول ربّ العالمين، السلام عليك يا منّة الله على المؤمنين، وعلى أزواجك الطيبات الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، ورحمة الله وبركاته»^(٢).

أو أي صيغة أخرى، وليس هناك صيغة لازمة في هذا المواطن.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٧٤/٨).

(٢) حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك (ص ٤٥٥).



ثم يتأخّر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وآله، فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، وثانيه في الغار، جزاك الله تعالى عن أمة رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً».

ثم يتأخّر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر رضي الله عنه، ويقول: «السلام عليك يا عمر الذي أعزّ الله بك الإسلام، جزاك الله تعالى عن أمة نبيّه صلى الله عليه وآله خيراً»^(١).

وينبغي للمسلم في أثناء إقامته بالمدينة أن يصليّ الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن يصلي في مسجد قباء، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأتيه كلّ سبت، ففي «صحيح مسلم»: «أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ»^(٢). وقال صلى الله عليه وآله: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(٣).

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع (٢٧٤/٨)؛ وابن قدامة في المغني (٢٩٨/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (٢٤٨٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مسجد قباء، رقم (٢٩٨)؛ وصحح إسناده الترمذي، وصحح إسناده الحاكم في المستدرک.

ويستحبُّ أن يزور البقيع والمشاهد المشهورة، كما يستحبُّ أن يزور قبور الشهداء بأحدٍ، ويقول عند زيارة القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١).

ويشتغل بالطاعة والعبادة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

هذا ونسأل الله أن يتقبَّل من الحجاج والمعتمرين نسكهم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

(١) موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم (٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٣٦٧).

دعاء

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ الْحُجَّاجِ حَجَّهْمُ وَسَعِيهِمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّهْمُ مَبْرُوراً، وَسَعِيهِمْ مَشْكُوراً،
وَذَنْبُهُمْ مَغْفُوراً.

اللَّهُمَّ ارْحَمْ الشَّيْخَ زَايِدَ وَالشَّيْخَ مَكْتُومَ وَإِخْوَانَهُمَا
شِيُوخَ الْإِمَارَاتِ الَّذِينَ انْتَقَلُوا إِلَى رَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُمْ مُنْزَلاً مُبَارَكاً، وَأَفْضَ عَلَيْهِمْ مِنْ
رَحْمَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ، وَاجْعَلْ مَا قَدَّمُوا فِي مِيزَانِ
حَسَنَاتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ وَلِيِّ أَمْرِنَا الشَّيْخَ خَلِيفَةَ بِنِ زَايِدَ وَنَائِبَهُ
إِلَى مَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ، وَأَيِّدْ إِخْوَانَهُ حُكَّامَ الْإِمَارَاتِ
وَوَلِيِّ عَهْدِهِ الْأَمِينِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ بَلَدَنَا هَذَا آمِناً مُطْمَئِناً وَسَائِرَ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْنَا جَمِيعاً لِلسَّيْرِ عَلَى مَا يُحَقِّقُ الْخَيْرَ
وَالرَّفْعَةَ لِهَذِهِ الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا أَجْمَعِينَ.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.



المحتويات

٣	• تقديم.....
٧	• منهج الكتاب.....
١١	• المقدمة.....
١١	- تعريف الحج.....
١١	- حكم الحج.....
١٢	- أنواع النسك.....
١٤	- من معاني الحج.....
١٧	- فضل الحج.....
١٩	- الاستعداد للذهاب إلى الحج.....
٢٣	• الفصل الأول: وصف الحج والعمرة.....
٣٥	• الفصل الثاني: أحكام الحج.....
٣٥	- المبادرة بالحج.....
٣٦	- وقت الحج.....
٣٦	- شروط وجوب الحج.....
٣٧	- المواقيت المكانية للإحرام.....
٣٩	- حدود الحرم المكي.....
٤٠	- أركان الحج.....
٤١	- واجبات الحج.....
٤٥	- الإحرام.....
٤٥	- واجبات الإحرام.....
٤٦	- سنن الإحرام.....
٤٧	- مستحبات الإحرام.....
٤٨	- مباحات الإحرام.....
٤٩	- محظورات الإحرام وما يتعلق بها.....
٥٥	- التلبية وما يتعلق بها.....
٥٦	- الطواف.....
٥٦	- أنواع الطواف.....
٥٦	- شروط صحة الطواف.....
٦٠	- واجبات الطواف.....
٦٠	- سنن الطواف.....
٦٢	- السَّعي بين الصفا والمروة.....



- ٦٢..... شروط صحة السَّعي
- ٦٣..... واجبات السَّعي
- ٦٤..... سنن السَّعي
- ٦٥..... أعمال اليوم الثامن (يوم التروية)
- ٦٦..... الوقوف بعرفة
- ٦٦..... وقت الوقوف بعرفة
- ٦٧..... مستحبات وسنن يوم عرفة
- ٦٩..... العمل في مزدلفة
- ٦٩..... مستحبات مزدلفة
- ٧١..... أعمال يوم العيد
- ٧٢..... رمي جمرة العقبة وأحكام الرمي عموماً
- ٧٤..... الاستنابة في الرمي
- ٧٥..... شروط رمي الجمار
- ٧٧..... الحلق أو التقصير
- ٧٨..... طواف الإفاضة
- ٧٩..... المبيت بمنى
- ٨١..... طواف الوداع
- ٨٣..... ما يلزم من فسد حجه أو عمرته
- ٨٤..... الإنابة في الحج
- ٨٥..... دماء الحج
- ٩١..... **الفصل الثالث:** أمور خاصة بالمرأة في الحج
- ٩٥..... **الفصل الرابع:** حج الصبي
- ٩٩..... **الفصل الخامس:** أحكام العمرة
- ٩٩..... تعريف العمرة
- ١٠٠..... حكم العمرة
- ١٠٠..... فضل العمرة
- ١٠٠..... تكرار العمرة
- ١٠١..... وقت العمرة
- ١٠٢..... أركان العمرة
- ١٠٣..... **الفصل السادس:** زيارة النبي ﷺ
- ١٠٩..... دعاء
- ١١٠..... المحتويات



مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

حج مبهر

وسعي مشكور
وذنب مغفور
وتجارة لن تبور

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.gov.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠